الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/131
مجلس الأمن
Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقا للفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أن تقدم إلى اللجنة التقرير الوطني لحكومة اليابان عن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

291217 281217 17-22894 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليابان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - الموقف الأساسي لليابان

تشكل سلسلة من أعمال الاستفزاز التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شملت إجراء تجربة نووية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وسلسلة من عمليات إطلاق القذائف التسيارية، التي مر بعضها فوق اليابان، تحديا مباشرا للمجتمع الدولي. ويمثل تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية والقذائف تهديدا خطيرا ومحدقا ولا سابق له لأمن المنطقة، بما في ذلك اليابان. وتشكل التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكا سافرا ومتكررا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحديا خطيرا للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار الذي يرتكز على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتعرب حكومة اليابان عن تقديرها البالغ لاتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بالإجماع، الذي يهدف إلى تعزيز تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مستوى غير مسبوق ردا على التجربة النووية سالفة الذكر وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. ويشكل القرار دليلا واضحا على التصميم المشترك للمجتمع الدولي على وجوب زيادة الضغط الممارس على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مستوى عال بصورة لا سابق لها كفيل بإجبارها على تغير مسار أعمالها. وتطالب اليابان بقوة بأن تتقيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وسائر قرارات المجلس ذات الصلة وأن تظهر نيتها تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة.

وتثابر حكومة اليابان على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي تحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ إجراءات ملموسة لحل القضايا المعلقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية وقضايا القذائف. وستواصل حكومة اليابان العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الكامل والصارم لقرارات المجلس ذات الصلة لضمان فعاليتها.

وتؤكد حكومة اليابان مجددا أيضا أنها ستواصل العمل الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢ - التدابير المتعلقة بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

يرد أدناه بيان للتدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وتُنفذ هذه التدابير بالاقتران مع التدابير الإضافية التي اتخذتها اليابان مؤخراً، التي تبيَّن في الفرع ٣ من هذا التقرير. وسبق أن أُبلغ مجلس الأمن بالتدابير القائمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(انظـــــــر S/AC.49/2006/10، و S/AC.49/2009/7، و S/AC.49/2013/7، و S/AC.49/2016/5، و S/AC.49/2017/9 و S/AC.49/2017/98).

(أ) التدابير المالية

'١' الفقرة ٣

- اتخذت حكومة اليابان تدابير، استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٩)، لمنع نقل أي موارد مالية من وإلى الفرد المحدد اسمه والكيانات الثلاثة المحددة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (اعتبارا من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).

'٢' الفقرة ١٨

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية السارية لحظر افتتاح وتعهد وتشغيل المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية مع أفراد أو كيانات تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص

'١' الفقرة ٣

- استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، اتخذت حكومة اليابان تدابير لمنع دخول الفرد المحدد اسمه في المرفق الأول للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إلى اليابان أو عبوره الأراضي اليابانية.

'٢' الفقرة ١٧

- منعت حكومة اليابان، من حيث المبدأ، وفي إطار التدابير الإضافية التي اتخذتها ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دخول أي مواطن من مواطني ذلك البلد إلى اليابان، أيا كان الغرض من دخوله.

(ج) التدابير المتعلقة بحركة السلع

'١' الفقرات ٤ و ٥ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦

- حظرت حكومة اليابان أي واردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأي صادرات إلى ذلك البلد منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استنادا إلى قانون القطع الأجنبي والتجارة الخارجية. وأفضت تلك التدابير إلى منع توريد أي أصناف أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء أي أصناف منها، بغض النظر عن الغرض من هذه الأصناف أو طبيعتها.

(د) القيود المفروضة على النقل البحري

'١' *الفقرة ٦*

- تحظر حكومة اليابان، بالاستناد إلى القوانين المحلية ذات الصلة، بما في ذلك قانون التدابير الخاصة المتعلقة بحظر دخول سفن محددة إلى الموانئ (القانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٤)، دخول الموانئ اليابانية على السفن الأربع التي حددتها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر S/2017/835) وعلى غيرها من السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- ستتخذ حكومة اليابان التدابير المناسبة وفقا للقوانين المحلية السارية عندما تطلب منها ذلك لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

'٢' *الفقرات ٧ و ٨ و ٩*

- عقب اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، سنت حكومة اليابان قانون التدابير الخاصة المتعلقة بعمليات تفتيش الشحنات وغيرها من العمليات التي تضطلع بها الحكومة مراعاة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ وغيره من القرارات (القانون رقم ٤٣ لعام ٢٠١٠)، وذلك بهدف تنفيذ عمليات تفتيش الشحنات. وستواصل حكومة اليابان التنفيذ الصارم لعمليات تفتيش الشحنات على أساس التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون المذكور، لكفالة عدم نقل أي صنف في انتهاك للقرارات ذات الصلة.

- ستتخذ حكومة اليابان، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية السارية، بما في ذلك تقديم المعلومات اللازمة إلى اللجنة.

'٣' *الفقرة ١١*

- طلبت حكومة اليابان رسميا من المؤسسات اليابانية المعنية الامتناع عن تيسير عمليات النقل من أي سفينة إلى سفينة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالعكس، أو المشاركة في تلك العمليات.

٣ - التدابير الإضافية التي اتخذتها حكومة اليابان مؤخرا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

اتخذت حكومة اليابان تدابير إضافية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المبين في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن (انظر S/AC.49/2009/7 و S/AC.49/2013/7 و S/AC.49/2016/5 و S/AC.49/2017/9 و S/AC.49/2017/98). وفي أعقاب الانتهاكات التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا لقرارات المجلس ذات الصلة والتي تشكل تهديداً غير مسبوق وخطير ومحدق لليابان وتقوض بشكل خطير سلام المجتمع الدولي وأمنه، قررت حكومة اليابان في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ زيادة عدد الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم بغرض فرض تدابير تجميد الأصول فيما يتعلق بالبرنامج النووي وبرنامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرامجها الأخرى ذات الصلة سعياً منها إلى إيجاد الحل الشامل للقضايا المعلقة المثيرة للقلق، مثل عمليات الاختطاف والقضايا النووية وقضايا القذائف.